أولا : التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية

يعتبر التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية من بين أهم أنواع الدراسات التطبيقية في القانون ، فهو يكمل الدراسة النظرية من خلال تطبيق القانون في العمل القضائي ، وهو يساعد الطالب على فهم الأسلوب واللغة القانونية التي يتم بها تحرير الأحكام القضائية ، و التي تتسم بالوضوح و الدقة و الإيجاز. وهو يمكّن الطالب كذلك من تطوير فكره وفق منهج تحليلي و نقدي،وكذا فهمه للمشاكل اليومية في الحياة العملية عن طريق الأحكام القضائية و ما تتضمنه من وقائع و دفوع شكلية و موضوعية لأطراف الدعوى.

أ: تعريف القرار القضائي :

يعرف القرار القضائي بأنه الحكم الذي تصدره جهة أو ولاية قضائية بشأن خصومة ما ، وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام ، و هو يعبر عن المنهج الفكري الذي تبناه القاضي بعد أن يكون قد كيّف الوقائع قانونا، ويتم من خلاله الحسم في المنازعة المعروضة أمامه بعد التحقق من الادعاءات والمستندات و الدفوع التي يبديها الخصوم وفقا لقواعد قانون .

*** ملاحظة :**

يسمى حكما قضائيا أو الحكم القضائي ما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى ، بينما يسمى قرارا قضائيا ما يصدر عن محاكم الدرجة الثانية (المجلس القضائي..) ، و محاكم النقض (المحكمة العليا...).

ب : عناصر و مكوّنات القرار القضائي :

يتألف الحكم القضائي من مجموعة من العناصر و المكوّنات الواجب احترامها و التقيد بها تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها ، وهو يتم في شكل قانوني معين يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع مراعاة منهجية معينة من حيث الشكل و الوضوح، و لا يخلو أي حكم قضائي من العناصر الأساسية التالية :

1 . الديباجة :

يسمح هذا الجزء من التعرف العام على الحكم أو القرار القضائي ، و هذا من خلال البيانات التي تتضمنها الديباجة كاسم المحكمة التي أصدرت الحكم ، و اسم القاضي أو القضاة الذين بتوا في النزاع وكذا أسماء أطراف النزاع المتخاصمين، و تاريخ صدور الحكم ...

و قد حدد المشرع الجزائري في المواد 275 و 276 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية البيانات التي يصاغ على أساسها القرار القضائي ، و هي تعتبر جزء لا يتجزأ منه ، و في حالة تخلف أو إغفال إحدى هاته البيانات فإن القرار يصبح باطلا ، ومن بينها ديباجة القرار التي تتضمن الآتي :

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

– صدور القرار أو الحكم باسم الشعب الجزائري،

_ اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،

_ أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في إصداره و الذين تداولوا في القضية،

_ مكان و تاريخ النطق بالحكم،

_ اسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام ،

_ اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

_ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

_ أسماء وألقاب وكلاء الخصوم ، المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم ،

_ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

2.ملخص أو موجز الوقائع :

يحتوي هذا الجزء من الحكم على عرض موجز للعناصر الواقعية و القانونية للنزاع ، إذ تبدأ المحكمة بعرض وقائع النزاع (تلخيصها لوقائع النزاع) ، حيث تصف النزاع قبل وصوله إلى القضاء، و الإجراءات في مرحلة التقاضي السابقة إن وجدت ، ثم طلبات وادعاءات الخصوم (م277 / 1 من ق إم إ).

3. المناقشة وأسباب الحكم (الحيثيات):

تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات و دفوع الخصوم وفق القانون الساري المفعول ، وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى مع الرد على طلبات الخصوم.

فالمحكمة خلال هذه المرحلة تقوم بتكيف الوقائع قانونيا من خلال تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على و قائع النزاع ، و الربط بينهما أو تعليلها ، و يسمي البعض هذه الفقرات " بالحيثيات " لأنها تبدأ بصيغة (و حيث أن ...) ، ولأنها تتكون من الأسباب الموضوعية و الواقعية التي دفعت المحكمة إلى اختيار الحل الوارد في منطوق الحكم دون سواه ، و كذا تبيان الأسانيد القانونية (القاعدة القانونية / المبدا القانوني) الذي يصدر الحكم تطبيقا له.

4. منطوق الحكم :

يتضمن منطوق الحكم الحل الذي تفصل فيه المحكمة بالنزاع المعروض عليها ، ويعتبر الجزء المهم من القرار كونه يشكل نتيجة الحكم ، و يتضمن ما قضت به المحكمة في الطلبات المعروضة أمامها ، و هو الجزء الذي تعلن فيه المحكمة رفض الدعوى أو رفض الطعن أو قبول المدعي و غير ذلك . وتستعمل المحكمة بعض العبارات للدلالة على ذلك مثل" لهذه الأسباب قررت المحكمة... "

ج. منهجية التعليق على القرارات القضائية

يعتبر التعليق على حكم أو قرار قضائي دراسة نظرية و تطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، ومن ثم فإن ذلك يستوجب أن يلم المعلق بالجوانب و المسائل النظرية المتعلقة بموضوع التعليق ، بما يسمح له من تقييم ومناقشة الحكم أو القرار القضائي ، و ذلك انطلاقا من المعلومات و الدروس التي يتلقاها الطالب في الدراسة النظرية حول الموضوع ، و عليه يمكن القول أن التعليق على حكم أو قرار قضائي هو مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية تلقاها الطالب في المحاضرة .

و المطلوب من المعلق أثناء التعليق على قرار قضائي دراسة و فهم الاتجاه الذي سلكه القضاء، دون تجاهل موضوع النزاع المطروح مقارنة بما جاء به الفقه و الاجتهاد القضائي و التشريع ، مما يعني أن منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي هي دراسة نظرية و تطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، تهدف إلى تطبيق المعلومات النظرية .

* **ملاحظة :**

– ليس المطلوب من المعلق أثناء التعليق على قرار قضائي إيجاد أو استخراج حل قانوني كما في الاستشارة ، و إنما دراسة توجه القضاء لموضوع النزاع المطروح .

_ القرار هو مجموعة وقائع عملية أعطت لها إحدى المحاكم الحل ، و يطلب من المعلق تحليل هذا الحل المسائل القانونية التي تضمنها ، و النظر فيما إذا كان يتعارض مع النصوص القانونية ، ومدى توافقه مع اجتهادات المحاكم و تماشيه مع رأي الفقه السائد.

– ينصب التعليق عادة على القرارات الصادرة عن المحاكم العليا باعتبارها مرجعا قضائيا لباقي المحاكم إلا أن التعليق يمكنه أن يتناول أحيانا قرارات محاكم استئنافية أو محاكم درجة أولى إدارية كانت أو مدنية...الخ .

إن التعليق على قرار أو حكم قضائي يتطلب من المعلق إتباع منهجية معينة ، وهي تمر بمرحلتين أساسيتين تتضمن عدة عناصر كقراءة الحكم أو القرار مع استخراج الوقائع و الإدعاءات ..

1 .المرحلة التحضيرية :

هي عبارة عن عمل و صفي بلغة المعلق الشخصية ، و على المعلق أن يتوخى الدقة في وصفه لأن تحليلاته في المرحلة الثانية ستبنى على ما استخلصه في هذه المرحلة .

1.1 : القراءة :

لا بد من قراءة القرار و الحكم عدة مرات دون تدوين أي شيئ ، بما يسمح للمعلق من التعرف على القرار و تكوين فكرة أولية و رؤية شاملة لما يتضمنه ، فمن خلال القراءة يتم تحديد المكونات الأساسية للقرار محل التعليق، كما يمكن الوقوف على البناء النحوي و اللغوي للقرار مثل استعمال بعض المصطلحات الخاصة بالقرارات ، و كذا الإطلاع على عملية التعليل و ترابط العناصر في القرار التي تقود القاضي و توصله إلى الحل المكتوب في منطوق نص القرار . كما تسمح القراءة بتكوين فكرة عامة حول الإطار القانوني الذي يحيط بهذا القرار.

فالقرار القضائي يتضمن جملة من الكلمات و العبارات القانونية الواجب الإلمام بها و فهمها، خاصة و أنه يكون مصاغ صياغة قانونية ، لذا لا بد من قراءة جميع العناصر المؤلفة لهذا القرار بدقة

و تمعن ، حيث يستهل القراءة بقراءة أولية لتكوين نظرة عامة و سريعة حول القرار كاسم الجهة القضائية مصدرة القرار (محكمة ، مجلس قضائي ، محكمة عليا) ، و تاريخ صدور الحكم... ، ثم بعدها يتم قراءة القرار قراءة دقيقة و متأنية لاستيعاب محتوى القرار من خلال الوقوف على البناء اللغوي للقرار ، كاستخدام بعض العبارات التي تضمنها القرار مثل "حيث أن... "، كما تستعمل فيه بعض المصطلحات التي لها دلالاتها الخاصة فمثلا نجد أن العبارات الواردة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية تتضمن عبارات المستأنف او المستأنف عليه . و كذا الوقوف على سرد وقائعه المادية و المسائل القانونية التي تثيرها ، و التركيز كذلك على فهم الأسباب التي اعتمدها القاضي في تقرير الحل القانوني فيما يخص النزاع المعروض أمامها ، و ما هي الوسائل القانونية التي استخدمها الحكم(نصوص تشريعية، قرارات إدارية، مبادئ عرفية..)، ثم القواعد أو المبادئ التي ستكون محل التعليق أو الشرح الأساسي و هي محور المعالجة القانونية .

2.1.استعراض وقائع النزاع :

يتم استعراض الوقائع بالتسلسل الزمني ، بلغة المعلق و أسلوبه و ليس بلغة و أسلوب المحكمة ، و لا بد من استعراض الوقائع المنتجة أو ذات الأثر القانوني ، و لا يمكن افتراض وقائع لم تذكر في القرار ، بل تذكر الأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع تصرف قانوني " بيع " ، " إيجار " ، أو أفعال مادية منتجة لآثار قانونية مثل "ضرب ". فمثلا إذا اشتر ى زيد سيارة من عمر و حصل بينهما نزاع حول تنفيذ العقد ، و قام عمر بضرب زيد دون إحداث ضرر جسدي هنا لا حاجة لذكر الضرب لأن القرار يعالج المسؤولية العقدية نتيجة عدم تنفيذ الالتزام .

3.1. **الإجراءات :**

يقصد بالإجراءات ، تلك المراحل القضائية التي مر بها النزاع عبر درجات التقاضي وصولا إلى صدور القرار محل التعليق و بإيجاز ، فإذا كان التعليق يتناول قرار صادر عن مجلس قضائي ، فيجب الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ، والذي كان موضوعا للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي ، وإذا كان القرار موضوع التعليق صادرا عن المحكمة العليا ، يصبح جوهريا إبراز مراحل عرض النزاع على المحكمة والمجلس القضائي.

4.1. الإدعاءات (ادعاءات الخصوم القانونية):

هي مزاعم و طلبات أطراف النزاع التي استندوا إليها للمطالبة بحقوقهم ، و كذا الحجج و البراهين القانونية التي يدافع بها كل طرف على طلباته ، و يجب أن تكون الإدعاءات مرتبة مع شرح السند القانوني لكل منهما ، أي ذكر النص القانوني الذي اعتمدوا عليه ،

***ملاحظة :**

– يمكن الوقوف على ادعاءات الأطراف في القرار القضائي من خلال بعض العبارات مثل حيث استند ، عن الوجه المأخوذ ، حيث ادعى....

– لا يجوز الاكتفاء بذكر سوء تطبيق القانون أو مخالفة القانون ، لأن الأحكام و القرارات تستند إلى ادعاءات الخصوم ، كما لا بد من استعراض الإدعاءات التي طرحت أمام المحكمة مصدرة القرار فقط (موضوع التعليق) .

5.1. استخراج المسائل القانونية محل التعليق (المشكل القانوني) :

هي تلك النقاط و المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة و التي أثارها الخصوم ووجب على المحكمة حلها، و يمكن للمحكمة البحث عنها من خلال العناصر الواقعية ذاتها ، إضافة إلى ادعاءات الخصوم و طلباتهم ، و البحث عن النقاط القانونية يتطلب من المعلق البحث عن الوصف القانوني لعناصر النزاع تمهيدا للوصول إلى القاعدة أو القواعد الواجبة التطبيق .

ويمكن القول أن المشكل القانوني يعبر عن ذلك السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع،لأن تضارب الإدعاءات يثير مشكلا قانونيا يقوم القاضي بحله في أواخر حيثيات القرار ،قبل وضعه في منطوق الحكم. إذن المشكل القانوني لا يظهر في القرار و إنما يستنبط من الإدعاءات ومن الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي .

ولطرح المسائل القانونية شروط منها : طرحها في شكل سؤال رئيس أو عدة أسئلة فرعية، و أن يتم طرحها بأسلوب قانوني ، مع تجنب طرح مسألة قانونية لم يدر حولها نزاع بين الأطراف ، فعلى المعلق أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حل النزاع أما المسائل التي لم يتنازع عليها الأطراف فلا تطرح كمشكل قانوني ،فمثلا إذا تبين أن زيد باع عقاره دون أن يذكر شيئ حول تسجيله في السجل العقاري و دار النزاع بينهما حول تسديد الثمن ، فلا داع لطرح إشكالية التسجيل، و يقتصر

التعليق على النقاط الهامة (نقطتين فقط أو ثلاثة) ، مع وصف موجز للحلول المستبعدة من التعليق ، ثم تحديد الموضوع القانوني و فقا للإطار الأكاديمي .

6.1.الحل القانوني :

الحل القانوني هو الإجابة على المشكل القانوني المطروح ، من خلال الاعتماد على قاعدة لحل النزاع، و يستخرج من حيثيات القرار و كذا من منطوق الحكم الذي يتضمن النتيجة أو القرار الذي توصل إليه القاضي ، وما قضت به المحكمة في الطلبات المعروضة أمامها ، وغالبا ما يكون مصاغا بطرقة دقيقة و موجزة .

2.المرحلة التحريرية :

تقتضي هذه المرحلة التحريرية وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي ، ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية و تطبيقية في آن واحد.

1.2.مخطط التعليق :

بعد الفهم الكامل و تحديد النقاط القانونية و القواعد التي طبقتها المحكمة و كيفية تطبيقه ، على المعلق وضع مخطط للتعليق ، فإذا كانت القرار يضمن مسألتين قانونيتين فنعمد إلى تقسيم ثنائي و إذا كان ثلاثة مسائل تقسيم ثلاثي ، و لابد من وضع عنوان مختصرا لكل منها يربط بين سائر هذا التقسيم .

2.2.مناقشة الحل القانوني : (تقييم الحكم أو القرار) :

تقييم الحكم هو إبداء الرأي الشخصي من خلال مناقشة المعلق و تقييمه للحل من الوجهة القانونية، أي دراسة ما إذا كان الحل القانوني الذي اعتمدته المحكمة يتوافق مع الحل المعتمد في القانون الوضعي على ضوء الآراء الفقهية و الاجتهادية للموضوع المطروح ، و تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسالة القانونية و الإجابة على النقاط أو الإشكالات القانونية التي يطرحها القرار قبل مناقشتها.

شكل الخطة (مقدمة ، صلب الموضوع ، خاتمة)

_المقدمة :

يبدأ المعلق بعرض موضوع المسألة القانونية محل التعليق في جملة موجزة ، ثم يقوم بتلخيص قضية الحكم أو القرار في فقرة يسرد فيها بإيجاز كل من الوقائع و ادعاءات الخصوم القانونية ، منتهيا بطرح النقاط القانونية بشكل مختصر ، لينتقل بعدها إلى صلب الموضوع الذي يتم تقسيمه إلى مباحث و فقرات.

_صلب الموضوع (المناقشة) :

يقسم صلب الموضوع حسب عدد النقاط القانونية المثارة و فقا لعناوين الخطة ، و تشكل كل نقطة عنوانا مستقلا للبحث ، و الذي يعتبر مناقشة نظرية و تطبيقية ، مع إعطاء الرأي الشخصي في الحل القانوني الذي أعطته المحكمة ، و يتم معالجة كل إشكالية أو نقطة في شكل فقرات

* **ملاحظة :**

عند التعليق على قرار قضائي يجب تفادي العناوين النظرية ،لأننا لسنا أمام عملية إجراء بحث قانوني نضري، و إنما التعليق هو دراسة نظرية و تطبيقية في نفس الوقت ، و أن الطالب يقوم بالتعليق على الحكم أو القرار القضائي انطلاقا من المعلومات النظرية التي تلقاها و يرى مدى تطبيقها على أرض الواقعث، و عليه أن تكون العناوين تطبيقية انطلاقا من الحكم أو القرار المطلوب محل التعليق .

-الخاتمة :

يتم من خلال الخاتمة استخراج قيمة الحل القضائي ، مع تقييم القاعدة القانونية التي طبقتها المحكمة والإضافة التي قدمها الحكم إلى الدراسات القانونية، و الوصول إلى خلاصة حول المسائل القانونية أو الإشكال القانوني أو الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محل التعليق ، مع معالجة الحل الذي توصل إليه القضاء ،إما بموافقته أو بمعارضته مع عرض البديل .

* **ملاحظة :**

أثناء التحضير للتعليق لا بد من العودة إلى الفقه (الكتب ..) و الاجتهاد القضائي (قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة) حول الموضوع المثار ، لجمع المعلومات اللازمة التي تساعد المعلق على تقدير النتائج التي سيتركها القرار على تطوير الاجتهاد و تحديث القانون الوضعي ، كما يجب على المعلق أن يجيب عما إذا كان التفسير الذي عرضه القاضي مطابقا للحالة القانونية بتاريخ صدور

القرار أم لا ،و التعليق يهدف للتوصل إلى نتيجة إما مؤيدة و مدافعة عن قرار القاضي و إما معارضته.